ويعتبر وزن الدرهم قوله غليظ كبول اه فان المغلظة عند الاعظم رحمه ما ثبت بنص لم
يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فطاهر
وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد
ومتى ثبت نجاسته عيني بخبر الواحد كانت غليظة اذ لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان تثبت
الغلظة وعندهما ما ثابت بالاجماع واما الحقيقة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته
عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف يظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده
مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه
قوله وخرء دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجو والجمع خروء مثل جند
وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به ما لا يؤكل لحمه
فلو طرح ما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل
للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر في بعض الاحكام
فيعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع
للادمي الكبير وللصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير المأكول والمأكول والجمهور على ان
كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند
محمد وفي غاية السروجي بول الفارة يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه
قولان كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي
قوله قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل
الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهو المعني بما ذكره المص والثاني والآخران
ما اورده الشارح بقوله قيل اه قوله ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وهو
مروي عن ابي حنيفة ويقرب به ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا
لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفي التيسير
دامن والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة

مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر اي في شبر طولا في شبر عرضا قوله
ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على ما يستحق لانه تسود اذا شمس ودم السمك يبيض
ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني بعده ان الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح
مثل رؤوس الابر من انتضح عليه الماء اي ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤوس
الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع
الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح
وقد سئل عن ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله ما هو اوسع من ذلك قوله
لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال
قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول
ملحا فيما روى محمد عن ابي حنيفة بخلاف ما قال ابي يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى
حقيقة اخرى بخلاف الاول فلا استحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة
كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين نجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهي الظرف
الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا او مخيطا او محشوا قوله ندوة
ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين
كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله وبسر اي طين ذلك الشيء
الذي جعل مطينا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص
ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله
تدوسها صفة حمر من داس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء منه استنجى اي
مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا
اي احدث قوله غير النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم في
هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما قوله لان فيه مظنة الخروج
وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج من السبيلين

من عفو الله ما هو

Copyright © King Saud University